

الأثر القانوني والمالي لاندماج الشركات على حقوق الشركاء أو المساهمين والغير - في القانون الجزائري والمقارن-

The legal and financial impact of the merger of companies on the rights of partners or shareholders and others- in Algerian and comparative law-

¹مخلوف مخلوف*

مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 4600، الجزائر، الإيميل: makhoulf.makhoulf@univ-temouchent.edu.dz

¹ Makhoulf makhoulf

Department of law, faculty of law, University of ain temouchent , ain temouchent, 46000, ALGERIA, E-Mail:makhoulf.makhoulf@univ-temouchent.edu.dz

²شريط نسيم

مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، 42000، الجزائر، cheritnassim@gmail.com

²cherit nassim

Department of law, The center university of Tipaza, tipaza, 42000, ALGERIA, E-mail: cheritnassim@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/09/09 تاريخ القبول: 2024/10/09 تاريخ النشر: 2024/10/15

*مخلوف مخلوف: makhoulf.makhoulf@univ-temouchent.edu.dz

ملخص:

تعد ظاهرة اندماج الشركات من أهم الظواهر ذات البعد الاقتصادي والقانوني المعاصرة، إذ تشكل أحد أهم الآليات المعتمدة في تحقيق ما يطلق عليه بالتركيز الاقتصادي، الهادف إلى خلق كيانات وتكتلات اقتصادية ومالية معتبرة، لذلك أصبح محل اهتمام العديد من التشريعات العالمية التي أضحت تعدد به كوسيلة للنهوض باقتصادياتها وتقويم مسارها، ويحظى نظام الاندماج زيادة على ذلك بأهمية قانونية قصوى نتيجة لما له من آثار قانونية ومالية هامة على حقوق ومصالح العديد من الأطراف المعنية به كالشركات الداخلة فيه، وحتى على الأشخاص المنظوية تحت لواءها من شركاء أو مساهمين ومن المتعاملين معها كحاملي سندات استحقاق وحصص التأسيس.

الكلمات المفتاحية: اندماج الشركات، الشركات المندمجة، الشركات الداجمة أو الجديدة، الحقوق الأساسية للشركاء أو المساهمين وحاملي سندات الاستحقاق وحصص التأسيس.

Abstract:

The phenomenon of corporate merger is one of the most important phenomena with a contemporary economic and legal dimension, as it constitutes one of the most important mechanisms for achieving what is called the economic focus, aimed at creating significant economic and financial entities and blocs. In addition, the merger system is of utmost legal importance as a result of its significant legal and financial effects on the rights and interests of many of the parties involved in it, such as the companies involved in it, and even on the persons involved under its banner, including partners or shareholders, and those who deal with it as holders of entitlement bonds and foundation shares.

key words: Mergers of companies, merging companies, merging or new companies, basic rights of partners or shareholders and holders of maturity bonds and foundation shares.

مقدمة:

تعتبر الشركات التجارية من أهم الأدوات التقنية والفنية في احتواء المشاريع الاقتصادية وتوحيد الطاقات البشرية والموارد المالية فيها وتجميعها في كيانات قانونية مستقلة، والنموذج الأمثل لتحقيق غايات التقدم الصناعي والتجاري والمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وتقويته وتعزيز أركانه.

ولاشك أن هذه الشركات وفي سبيل محاولاتها لتحقيق هذه الغايات المتقدمة قد تواجه العديد من العقبات أو الصعوبات العملية التي قد تملئها أو تفرضها عليها طبيعة النشاط التجاري بصفة خاصة، و مقتضيات الحياة الاقتصادية بصفة عامة، ذلك ما أدى بها إلى إعاقة تقدمها و كبح محاولات تحقيقها لإنجازاتها، خصوصا إذا تعلق الأمر بتلك الشركات ذات المشاريع المصغرة و الصغيرة وحتى المتوسطة منها، التي قد يصل بها الأمر في غالب أحواله إلى انقضائها و تصفية أموالها نتيجة لعدم قدرتها على مواجهة تحديات النشاط الاقتصادي، سواء تلك المتعلقة منها بالمنافسة المفتعلة بين هذه الشركات، أو نتيجة احتكار الشركات الكبرى للخدمة أو المنتج الذي تنتجه، ذلك ما يؤدي بها إلى الشعور بالعجز عن تحقيق أغراضها إذا ما ظلت منفردة تتصارع فيما بينها، و أضحى السبيل الوحيد أمامها هو تألفها وتجميعها خشية أن تبتلعها المشاريع الضخمة التي تسيطر على قطاعات

عريضة من الأنشطة الصناعية والتجارية، هذا ما دفع بها إلى تبني حلول وقائية تضمن بقائها واستمرارها، والتي لعل من أبرزها إتباع نهج الاندماج.

إذ يعتبر هذا الأخير أحد أهم الأساليب المتبعة في إعادة تنظيم الشركات التجارية وتحسين أوضاعها الاقتصادية ودعم قدراتها الإنتاجية، وذلك عبر توحيدها في مشاريع أكثر تنظيم وفاعلية من خلال تحقيق التكامل بين أنشطتها، كما يعد أيضا أكثر وسائل التركيز الاقتصادي نجاعة في وضع حد للممارسات الاحتكارية التي تنتهجها بعض الشركات الكبرى.

ومقارنة بهذه النتائج الإيجابية المتقدمة للاندماج فإنه لا يمكن التغافل عن جملة الآثار التي قد يرتبها أو يفرزها، إذ تنقضي من خلاله الشركات المندجة مما يؤدي إلى حلها حلا مسبقا دون إتباع أي إجراء من إجراءات التصفية، و انتقال موجوداتها انتقالا شاملا إلى الشركة الداخلة أو الجديدة - بحسب الحالة - التي تتلقاها في هيئة مجموع من المال دفعة واحدة، وزيادة على ذلك فإن من شأن نظام الاندماج أيضا أن يؤثر على المراكز القانونية والمالية للمساهمين أو الشركاء دون أن يغير من صفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركات الداخلة أو الجديدة، كما يؤثر ذات النظام أيضا على حقوق الدائنين وأصحاب حصص التأسيس بسبب إلغاء حصصهم في الشركات المندجة.

هذا ما دفع بمعظم التشريعات في نطاق الشركات إلى تنظيم أحكام عمليات الاندماج و تحديد أطرها الموضوعية لهدف الاستفادة من مزاياها الاقتصادية وتجنب آثارها العكسية، وهو نفس التصور الذي اتبعه المشرع الجزائري الذي أقر باعتماد نظام الاندماج كطريقة من طرق تحقيق ما سماه بالتجميعات الاقتصادية أو بالمعنى الحديث التركيز الاقتصادي، و هو الحكم الظاهر جليا من خلال نص المادة 15 من قانون المنافسة¹، و بالضبط نص الفقرة الأولى منها التي قضت بأنه يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، كما نظم المشرع الجزائري أيضا قواعد و إجراءات الاندماج بموجب المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري²، و هي النصوص التي تعتبر عامة غير تفصيلية لكل جوانب موضوع الاندماج، كما أنها تعد غير مواكبة للتطورات الحالية التي يشهدها هذا النظام في قوانين الدول الرائدة اقتصاديا.

وعليه فإن اختيار هذا الموضوع لم يكن اعتباطيا بل هو ناتج عن مجموعة من الدوافع أهمها ضرورة الكشف عن الدور الهام والبارز الذي يكتسبه نظام الاندماج كآلية من آليات تحقيق التكامل الاقتصادي، بالإضافة إلى محاولة البحث عن جملة الآثار التي يخلفها أو يرتبها هذا النظام على

الشركات الراغبة فيه، وحتى على أصحاب المصالح فيها من شركاء أو مساهمين بحسب الحالة، ومن حاملي سندات الاستحقاق وحصص التأسيس.

وعلى ضوء ما تقدم فإنه قد يثار الإشكال الآتي:

ما مدى تأثير عملية اندماج الشركات على حقوق ذوي المصالح في الشركات الداخلة أو الراغبة فيه من شركاء أو مساهمين، وحتى على الدائنين لها في شكل حاملي سندات الاستحقاق وحصص التأسيس؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي لهدف توضيح المفاهيم والأحكام المتعلقة بنظام الاندماج بداية، والبحث عن الأثر القانوني و المالي الذي يترتب أو يخلفه هذا النظام على حقوق أصحاب المصالح في الشركات الراغبة فيه من شركاء ومساهمين وحاملي سندات الاستحقاق وحصص التأسيس، كما تم الاعتماد إلى جانب ذلك على المنهج التحليلي لغرض البحث والتقصي حول مدى تنظيم ورعاية المشرع الجزائري للحقوق المتقدمة في كافة أطوار عملية الاندماج، بالإضافة للمنهج المقارن، وذلك لسببين أولهما التطورات التي تشهدها بعض التشريعات أهمها التشريع الفرنسي والمصري حول ذات الموضوع، وثانيهما نقص الأحكام التشريعية المنظمة لموضوع الاندماج في القانون الجزائري.

وعليه سيتم معالجة هذا الموضوع في شكل مبحثين يتضمن الأول منهما أثر عملية الاندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين، في حين يعالج الثاني أثر الاندماج على غير الشركاء أو المساهمين من المتعاملين مع الشركة في شكل حاملي سندات استحقاق وحصص التأسيس.

المبحث الأول: آثار عملية الاندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين.

يرتب مشروع الاندماج فور تحققه آثار بالغة الأهمية بالنسبة للشركات الراغبة فيه وحتى على الأشخاص التي تنتمي إليها، إذ يكون له الأثر المباشر على حقوق الشركاء أو المساهمين فيها (في كل من الشركات الداخلة والمندجة على حد سواء)، فكما سبق وأن أشرنا إليه فإن عملية الاندماج يترتب عليها انقضاء الشركة المندجة وزوال شخصيتها المعنوية³، غير أن ذلك لا يؤثر على فناء مشروعها الذي تألفت لتحقيقه، لذلك فإن الذمة المالية للشركات المندجة تنتقل بجميع عناصرها موجبة كانت أم سالبة إلى الشركة الداخلة أو الجديدة حسب الحالة، وذلك إما عن طريق ضمها أو مزجها مع شركة أخرى، وبالتالي فإنه ينقلب الشركاء أو المساهمين في الشركات المندجة إلى شركاء أو مساهمين في

الشركة الدامجة أو الجديدة، لذلك فإنه يجب أن تقرر الشركة الدامجة أو الجديدة لمصلحتهم ذات الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة⁴، لاسيما اكتسابهم لأسهم أو حصص في الشركات الدامجة أو الجديدة تقابل نصيبهم في الشركات المندمجة، وكنتيجة لذلك يصبح لهم الحق في الأرباح والعوائد التي تحققها الشركة الدامجة⁵ بدءا من تاريخ تحقق العملية، وكذا الحق في إدارتها والمشاركة في عملية صنع القرار داخلها من خلال تمثيلهم في جمعياتها العامة، وحقهم في الترشح للظفر بالعضوية داخل مجالس إدارتها، كما يتقرر لهم أيضا وفي كل الأحوال الحق في الاعتراض على قرار الاندماج و استعمال حقهم في التخرج من الشركة متى اقتضت الضرورة انسحابهم.

ولتوضيح ذلك أكثر سنحاول أولا مناقشة أثر الاندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين في الحصول على مقابله، وأثره على حقهم في الإدارة، وأخيرا حقهم في المعارضة عليه والتخرج من الشركة.

المطلب الأول: حق شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة في الحصول على مقابل الاندماج وفي تداول أسهمهم الجديدة.

لا يستقيم المعنى الحقيقي للاندماج ومغزاه ما لم يدفع للمساهمين أو الشركاء ما يقابل أسهمهم الملغاة في الشركات المندمجة أو المنصهرة كمقابل للاندماج وكبديل لأسهمهم الملغاة، وعليه يمكن القول أن أصحاب الحق في الحصص أو الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة هم مساهموا الشركات المندمجة فيها بما يقابل الأصول الصافية لهذه الشركات، إذ تسعى في هذا الصدد الشركات الدامجة إلى توزيع ما يقابل هذه الحصص أو الأسهم على الشركاء أو المساهمين الجدد بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها⁶، والتي تمثل نسبة مشاركتهم في تكوين رأس مالها، أما إذا كانت نسبة مبادلة حقوق الشركات تؤدي إلى خلق بعض الفروق بين الأسهم القديمة (أسهم الشركة المندمجة) والأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة و أراد المساهم أن يحتفظ بنفس عدد أسهمه في الشركة المندمجة، فعليه في مثل هذه الحالة أن يشتري أسهما من الشركة الدامجة أو الجديدة بما يحقق الفرق بين القيمتين.

وترتبا لذلك فإنه لا يجوز أن يتجسد مقابل الاندماج الذي يحصل عليه هؤلاء الشركاء أو المساهمون في صكوك أخرى مثل السندات و الأذون أو حصص التأسيس التي قد تكون مدرجة في حافظة الشركة الدامجة أو التي قد تصدرها هذه الأخيرة⁷، وفي حالة حصول هؤلاء الشركاء أو

المساهمين على هذه السندات في مقابل حصصهم أو أسهمهم فلا يمكن اعتبار ذلك كحالة من حالات الاندماج، بل لا يتعدى الأمر عن وصفه مجرد بيع لأصول شركة لشركة أخرى مقابل مبلغ مالي يقابل القيمة الاسمية لسنداتها، والتي يقبض ثمنها الشركاء أو المساهمون في الشركة البائعة⁸، ونفس الوضع ينطبق على حالة تلقي الشركة الداجة لكافة أصول الشركة المندجة وتقديم في مقابلها حصص تأسيس بدلا من أسهم فمثل هذه العمليات كذلك لا ترقى إلى وصفها بعملية الاندماج، بحيث تبقى مجرد عملية بيع عادي أو قرض لأصول شركة إلى شركة أخرى.

ومن الجدير بالذكر أن حصول مساهمي الشركة المندجة على أسهم في الشركة الداجة أو الجديدة يمكن أن يختلف من مساهم إلى آخر، وذلك بحسب نوعية الأسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركات المندجة وطبيعة الحقوق التي كانت تخولها لهم، ومن ثمة فإن مسألة وجود أسهم متماثلة من نفس الصنف لا تثير أي صعوبة أو إشكال عملي من حيث قابلية وسهولة توزيعها، أما إذا كانت حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركات المندجة ترد على أسهم متباينة في التقسيم كحيازة فئة لأسهم ممتازة وفئة أخرى لأسهم عادية، ففي مثل هذه الحالة يجب تحديد القيمة الفعلية لكل صنف من هذه الأصناف ومقدار ما تعادله من أسهم في الشركة الداجة أو الجديدة⁹.

فإذا كان بالشركات المندجة أسهما ممتازة تخول لأصحابها حقوقا تفوق تلك التي تخولها الأسهم العادية سواء من حيث تقرير نسبة الأرباح أو الفوائد أو ما تمنحه من أصوات في الجمعية العمومية، فإنه يجب على الشركة الداجة أو الجديدة أن تصدر أسهما ممتازة يتم توزيعها على حملة الأسهم الممتازة في الشركات المندجة¹⁰، ومن ثمة تستمر حقوقهم في الشركات الداجة بمثل ما كانت عليه في الشركات المندجة و احتفاظهم بذات المزايا التي كانت لهم على أسهمهم السابقة، أما في حالة ما إذا لم تصدر الشركة الجديدة أسهما ممتازة بالرغم من وجودها بالشركات المندجة، ففي مثل هذه الحالة يتفاوض أصحاب الأسهم الملغاة مع الشركة الداجة أو الجديدة لدراسة الحلول البديلة التي تحفظ لهم حقوقهم بمثل ما كانت عليه، والتي يذكر منها إمكانية التنازل عن امتيازات الأسهم الممتازة مقابل الحصول على أكبر عدد من الأسهم العادية في الشركة الجديدة¹¹.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه من الأصول التي قد تلقاها الشركة الداجة أو الجديدة من الشركة أو الشركات المندجة فيها قد تكون عبارة عن حصص عينية، وبالتالي فإن الحصص أو الأسهم التي توزعها الشركات الداجة أو الجديدة على الشركاء أو المساهمين في الشركات المندجة تبقى ذات

طبيعة عينية، والتي يعد الأصل فيها هو عدم قابليتها للتداول بالطرق التجارية، ومن ثمة يثار التساؤل حول ما مدى إمكانية تداول هذه الأسهم في مثل هكذا حالات، وإلى أي حد يمكن أن يؤثر ذلك على رغبة المساهمين في الإقدام على عمليات الاندماج.

تدخلت لحل هذه المعضلة العديد من التشريعات إذ نصت على الاستثناء من قاعدة حظر تداول الأسهم العينية الأسهم الناتجة عن عملية الاندماج، والمشرع الجزائري على غرار باقي هذه التشريعات نص صراحة على ذلك بموجب نص المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري، التي يستفاد من أحكامها بأنه « في حالة اندماج الشركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج، وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة » .

ونفس موقف اتخذته كذلك المشرع الفرنسي، الذي استثنى هو الآخر من قاعدة حظر تداول الأسهم العينية حالات الاندماج بين الشركات، شريطة أن تكون هذه الشركات ذات أسهم وأن تكون قد استمرت تحت هذا الشكل لمدة سنتين على الأقل قبل الاندماج، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد تبنى هو الآخر ذات الحكم، وذلك ما يتجلى وضوحه في نص المادة 145\1 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، التي نص فيها على قابلية تداول أسهم الشركات الناتجة عن الاندماج، أو الأسهم التي تعطى مقابل الحصص التي تتلقاها الشركات الداخلة من الشركة المندمجة للتداول، دون شرط أو قيد و أيا كان شكل الشركة، ومهما كانت طبيعة أسهمها .

استنادا إلى ما تقدم يمكن القول بأن الأسهم الصادرة عن الشركات الداخلة أو الجديدة كبديل لأسهم الشركاء والمساهمين في الشركات المندمجة تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، إلا إذا تضمن نظام الشركة قيودا اتفاقية على هذا الحق لاعتبارات يقررها المؤسسون، أو قيودا قانونية يفرضها المشرع على حرية تداولها حماية للغير¹².

المطلب الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الداخلة أو الجديدة.

إن من بين أهم آثار الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين هو ضرورة احتفاظهم بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الداخلة أو الجديدة، ومن ثمة تمتعهم بجميع الحقوق التي كانت مقررة لصالحهم في الشركات المندمجة، والتي يعد من بينها حقهم في إدارة الشركة الداخلة أو الجديدة على

اعتبار أنه حق لصيق بحقوقهم المالية الأخرى، ومن بين الحقوق المعنوية الأساسية المقررة بموجب القانون لمصلحتهم في جميع الشركات التجارية.

ولا جدال أنه في حالة ما بعد الاندماج قد يتسع نشاط الشركة ففتحاح إلى المزيد من أحكام الرقابة والإدارة الأكثر فعالية، حتى تسيطر على الحجم الهائل للأموال والأنشطة الناجمة عن الاندماج أما كانت الطريقة المعتمدة فيه، مما يمنح لكل مساهم أو شريك حق المشاركة في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ومراقبة أعمالها بالاطلاع على دفاترها وميزانياتها وتقديم التوصيات، وحضور جلسات جمعياتها العمومية¹³ والتصويت على قراراتها.

وفي الحديث عن حق الشركاء أو المساهمين في الإدارة فإنه لا يثار أي إشكال بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة متى كانت من شركات الأشخاص، أي شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة، لأن الإدارة في هذا النوع من الشركات حسب القانون تنعقد لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير¹⁴، أي الإدارة الجماعية للمشروع و إما أن تنعقد لمدير واحد أو أكثر يتم تعيينهم في العقد التأسيسي للشركة الجديدة، أو في عقد مستقل عنه أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله، وتسري في هذا الصدد القواعد التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة شركات التضامن و التوصية البسيطة¹⁵.

أما إذا كان شكل الشركة الدامجة أو الجديدة عبارة عن شركة التوصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن أمور إدارتها يتولاها مدير أو أكثر سواء كان نظامي أو غير نظامي، متفق على تعيينه من طرف الشركات الداخلة في الاندماج من شركائها أو من الغير بحسب الأحوال، و يحدد عقد الاندماج المدة التي يتولى فيها أعمال إدارته¹⁶، وإذا أغفل العقد عن ذكر هذه المدة اعتبر المدير في هذه الحالة معينا طيلة مدة بقاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على عزله، وتسري عليه القواعد العامة فيما يتعلق باختصاصاته وسلطاته.

وأما إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة فليس هناك من صعوبة في اشتراك المساهمين بعد الاندماج في إدارتها من خلال الجمعية العامة والشروط الواردة في عقد الاندماج، وعليه فإن الأمر لا يشكل أي صعوبة تذكر وإنما تثار الصعوبة في ممارسة حق الإدارة من خلال مجالس الإدارة في الشركات الدامجة أو الجديدة عندما يكون القانون قد وضع حدا أقصى لعدد أعضاء المجلس، كما هو الحال في القانون الجزائري وبالضبط المادة 1\610 من القانون التجاري التي تنص

على أنه « يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، و اثني عشر عضوا على الأكثر » وهو كذلك نفس النص الوارد في قانون الشركات الفرنسي، وبالضبط حكم المادة 1\89 منه.

استنادا إلى ذلك فإنه يمكن أن يثار التساؤل حول ما هو الحل الواجب إتباعه فيما لو لم يسمح الحد الأقصى القانوني لعدد أعضاء المجلس بتمثيل جميع المساهمين في الشركات المندمجة؟
لحل هذا الإشكال تدخل المشرع الجزائري بموجب نص صريح، والذي نقبّس حكمه من المادة 610 من القانون التجاري الجزائري وبالضبط الفقرة الثانية منها، التي قضى فيها على أنه « في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرون 24 عضوا، وعدى حالة الدمج الجديد فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفّض إلى اثني عشر 12 عضوا »

ونفس الموقف اتخذته أيضا المشرع الفرنسي الذي قضى هو الآخر بجوازية رفع عدد أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المندمجة ليتجاوز بذلك العدد المحدد ب 12 عضو ليشمل العدد الكلي لأعضاء مجالس الإدارة الذين ظلوا يباشرون وظائفهم في الشركات الداخلة في الاندماج لمدة لا تقل أيضا عن 6 أشهر بشرط ألا يزيد أعضاء المجلس في الشركة الداخلة 24 عضو¹⁷، كما قضى في نفس السياق بأنه لا يجوز تعيين أعضاء مجلس إدارة جدد عند إحلال أعضاء مجلس الإدارة محل الأعضاء المتوفين أو المستقيلين أو المعزولين ما لم يقل عدد أعضاء المجلس عن 12 عضو إلا في حالة اندماج جديد¹⁸.

و الإشكال الذي يبقى رغم تدارك المشكل المتقدم هو حالة اندماج أكثر من شركتين مما يؤدي بالضرورة إلى رفع عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أكثر من 24 عضو، وهو الأمر الذي أغفله كل من المشرع الجزائري و الفرنسي من خلال تحديدهما للحد الأقصى لأعضاء المجلس السابق ب 24 عضوا و استدركه المشرع المصري الذي تمكن من تجنب هذا اللبس، وذلك بعدم وضعه للحد الأقصى لعدد الأعضاء في مجلس إدارة شركات المساهمة بعد الاندماج حيث أوجب ألا يقل عدد مجلس إدارة الشركة المساهمة عن ثلاثة أعضاء دون وضع حد أقصى لعدد الأعضاء في مجلس الإدارة ، وذلك ما

يفهم من خلاله أنه من الجائز وفق القانون المصري أن يتسع عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركات الدامجة أو الجديدة ليضم كافة أعضاء إدارة الشركات الداخلة في الاندماج على نحو سواء.

وكخلاصة لما تقدم عرضه نستنتج أن التشريعات في مجال الشركات التجارية قد أقرت للشركاء والمساهمين في الشركات المندجمة نفس الحقوق التي كانوا يمتلكونها ونفس المراكز التي كانوا يحضون بها في شركاتهم قبل الاندماج، وخاصة حقهم في إدارة الشركات الداخلة أو الجديدة وحصولهم على مقابل الاندماج مع التقرير لمصلحتهم حق التخرج ورفض قرار الاندماج في جميع الحالات.

المطلب الثالث: حق الشركاء أو المساهمين في التخرج من الشركة.

يقال الحق في التخرج أو الحق في الاعتراض على مشروع الاندماج ويقصد به في كلا المعنيين إمكانية الاعتراض على قرار الاندماج ورفضه بما يكفل عدم شمول تطبيقه على فرد أو فئة معينة من الشركاء أو المساهمين التابعين للشركات المندجمة أو الدامجة على حد سواء، ولقد تباينت التشريعات في تنظيم هذا الحق، فهناك من نص عليه صراحة وهناك ما يستفاد ضمناً من الأحكام المنظمة للاندماج.

فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يقر صراحة حق الشركاء أو المساهمين في التخرج من الشركة، وذلك ما يستفاد من نص المادة 746 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها ما يلي: « إذا كان من شأن العملية المقررة (أي عملية الاندماج) زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين بالإجماع » ، أي أن المساهم أو الشريك في هذه الحالة مخير بين أمرين إما أن يصوت على بقاءه و استمراره في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي انصياعه لقرار الاندماج، و إما أن يستعمل حقه في التخرج و عدم الاستمرار معها.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد نهج نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي إذ لم ينص هو الآخر صراحة على هذا الحق، و إنما أقر ضمناً حق الشركاء في أمرين عند عملية التصويت على قرار الاندماج، أولهما الخضوع لقرار الأغلبية بالاندماج و استمرارهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة حسبما تنص عليه اتفاقية الاندماج، وإما أن يتخرجوا من الشركة عن طريق بيع أسهمهم في بورصة الأوراق المالية¹⁹ طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول تلك

الأسهم، وبذلك يضمن مبدأ حرية تداول أسهم المساهمين المتخارجين عن الشركة إمكانية دخول مساهمين جدد دون المساس برأس مال الشركة²⁰ من خلال شراء و تملك تلك الأسهم المتنازل عنها. غير أن بعض التشريعات المقارنة تجيز صراحة للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الاندماج التخارج من الشركة و استرداد قيمة أسهمهم، فلا إيجابار لمساهمي الشركة المندجة المعارضين للاندماج على الدخول في شركة لا يرغبون في الانضمام إليها، وذلك ما يستدل عليه من موقف المشرع المصري الذي أقر صراحة بجوازية تخارج المساهمين و الشركاء من الشركة الداجة أو الجديدة قبل تحقق الاندماج،²¹ وذلك ما يستخلص من أحكام المادة 135\2 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 التي تنص « على أنه يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية العامة أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب الخروج من الشركة و استرداد قيمة أسهمهم، وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج . وفقا لنص المادة 695 من اللائحة التنفيذية للقانون السابق فإنه يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية المدعوة للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحظر منهم هذا الاجتماع لعذر مقبول منعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور أن يبادر في إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديريها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه ويشير إلى رغبته في التخارج²²، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطارهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال 15 يوم من تاريخ وصوله إليهم بما إذا عذره مقبولا بحسب القواعد التي وضعتها الشركة و ضمنيتها الدعوة إلى الجمعية العامة التي تدعى للنظر في عقد الاندماج، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى جدية العذر المقبول²³.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلبا كتابيا يصل إلى الشركة بكافة طرق التبليغ في ظرف 30 يوما من تاريخ قيد القرار بالاندماج في السجل التجاري، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم في الشركة أو من حصص والتي يراعى بشأن تقدير قيمتها من طرف الشركة القيمة الجارية لكافة أصولها مع ضرورة إخطارهم بالتاريخ الذي تضع فيه هذه المبالغ تحت تصرفهم²⁴، وللشريك أو المساهم حق الطعن في هذه القيمة عند عدم مطابقتها لقيمة حصته أو أسهمه أمام القضاء

بناء على ما تقدم يمكننا القول أن المشرع المصري كان أكثر رعاية لمصالح المساهمين أو الشركاء الراضين للاندماج والراغبين في التخارج مقارنة بالمشرع الجزائري و نظيره الفرنسي، وذلك من خلال ضمانه الصريح لحق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة التي لا يرغبون في الاستمرار فيها، و تمكينهم من استرداد قيمة ما يملكوه من أسهم أو حصص فيها.

المبحث الثاني: أثر الاندماج على غير الشركاء أو المساهمين من ذوي المصالح المرتبطة بالشركة.

توصلنا سابقا إلى نتيجة مفادها أن للاندماج آثار قانونية بالغة الاعتبار بالنسبة للشركات الداخلة فيه، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة المساس بالمراكز القانونية للأعضاء المكونة لها من شركاء ومساهمين، بحيث يصبحون كشركاء أو مساهمين جدد في الشركات الدامجة أو الجديدة، وذلك كنتيجة منطقية لعملية الانتقال الشامل للذمم المالية للشركات المندمجة التي تمثل قيمة مساهمتهم في مشروعها وتحولها لفائدة الشركات الدامجة أو الجديدة بكافة عناصرها الموجبة (كالأصول النقدية والعينية) والسالبة (كالدیون والأعباء)، الأمر الذي يستتبع وجوده أيضا المساس ببعض المراكز القانونية الأخرى كالمراكز القانونية لأصحاب حصص التأسيس وحملات سندات القرض في الشركات المندمجة السابق دينهم لتاريخ الاندماج، ومن ثمة فإن ذلك يقودنا إلى محاولة البحث حول ما مدى تأثير عملية الاندماج على هذه المراكز القانونية في حالة تحققها؟

المطلب الأول: أثر الاندماج على حملة سندات القرض أو أسناد القرض.

قد تحتاج الشركات أثناء فترة قيامها وفي إطار مزاولتها لنشاطها الاقتصادي والتجاري إلى مصادر تمويلية من أجل استكمال مشروعها، فقد تبادر في سبيل ذلك إلى مطالبة المساهمين بتسديد قيمة أسهمهم الغير مدفوعة بعد، وقد تعتمد أيضا إصدار أسهم جديدة للاكتتاب الجماعي، كما قد تلجأ أيضا إلى أسلوب القرض من المؤسسات المالية أو البنكية، أو عن طريق عقد قرض جماعي إذا كانت في حاجة لأموال ضخمة، و الذي غالبا ما تكون مدته طويلة نسبيا مقارنة مع باقي أنواع القرض الأخرى، بحيث يقسم إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء منها سندا و تعرض هذه السندات للاكتتاب العام²⁵.

تخول هذه السندات لأصحابها الحق في الحصول على فوائد ثابتة طوال مدة القرض بغض النظر عن تحقيق الشركة للأرباح أم لا²⁶، كما تخول لأصحابها أيضا الحق في استرداد قيمة السند في الميعاد المحدد أو في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه من قبل مالك السند والشركة في عقد الاكتتاب، و يكون له ضمان عام على أموال الشركة باعتباره دائئا للشركة بعكس المساهم الذي يعتبر شريكا بأسهمه في الشركة، ومن ثمة يكون لأصحاب السندات حق التقدم على أصحاب الأسهم في قبض قيمتها حين يتم تقسيم موجودات الشركة، وينظم القانون الضوابط الأساسية التي تراعى في عملية تداول هذه السندات.²⁷

ولهدف حماية مصالح حاملي سندات الاستحقاق وحسن تنفيذ عقد القرض السندي فقد نص المشرع على وجوب تكوين جماعة تمثلهم هؤلاء في الدفاع عن مصالحهم المشتركة باعتبارهم ذوي مصالح في الشركة، ولقد اعترف القانون لهذه الهيئة بالشخصية المعنوية²⁸ كما مكنها من حق التمثيل في الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق وكيل أو عدة وكلاء.²⁹

وعلى اعتبار أن عملية الاندماج كما سبق بنا الحديث ترتب آثار هامة تمس كل من له صلة بحياة الشركة موضوع الاندماج من مساهمين ودائنين ومتعاقدين وشركات منافسة،³⁰ إذ تؤدي بطبيعتها إلى الانتقال الشامل لعناصر الذمة المالية للشركات المندجة إلى الشركات الداخلة أو الجديدة بما تشمله من قروض وغيرها، الأمر الذي يؤثر بالضرورة على المراكز القانونية لأصحاب سندات القرض، وذلك بتغيير مدينتهم الأصلي (الشركة المندجة) إلى مدين آخر جديد هو الشركة الداخلة أو الجديدة بحسب الحالة، لذلك كان من الضروري في عملية الاندماج مراعاة حقوق هذه الفئة الدائنة بما يكفل لها حق مواجهة الشركات الداخلة أو الجديدة في عملية تحصيلها لديونها الممثلة في سندات القرض.

وبالبحث في مسألة تنظيم وحماية حقوق هذه الجماعة عند الاندماج في العديد من التشريعات نجد أن هناك منها ما خصصت لهذا الشأن مجال ومنها من أحالتنا إلى تطبيق القواعد العامة، فالمشرع الجزائري مثلا لم يورد أي نص ينظم كفاءات حماية حقوق حملة سندات القرض في حالة الاندماج، ومن ثمة فإن الأمر يستوجب تطبيق القواعد العامة على مثل هكذا حالات، وعلى اعتبار أن عملية الاندماج من بين العمليات التي تشمل تعديل أحكام عقد إصدار السندات بتغيير المدين الأصلي (الشركات المندجة) فإنه يجب تطبيق نص المادة 715 مكرر 1\98 من القانون التجاري الجزائري

التي تنص على ضرورة تداول الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق كل المسائل المتعلقة بحماية أصحاب سندات الاستحقاق و تنفيذ عقد القرض كما لها الحق أن تتداول أيضا في كل اقتراح يهدف إلى تعديل العقد أو بعض عناصره.

وبناء على ذلك فإنه يجب استدعاء الجمعية العامة غير العادية لحملة سندات الاستحقاق وجوبيا قبل الشروع في التداول بخصوص عملية الاندماج، ووفق النصاب والأغلبية المقررة في نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري بحيث يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين حسب الأحوال استدعاء الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 93 من ذات القانون، التي يكون لها الحق في أن تتداول بخصوص قرار الاندماج والخروج بقرار نهائي لا يخرج عن أحد الفرضين، إما الموافقة على الاندماج وبالتالي تحول حاملي السندات إلى دائنين للشركة الداخلة أو الجديدة بحسب الأحوال، وإما رفض الموافقة وبالتالي توكيل الهيئة لممثل أو ممثلين عنها في القيام بالمعارضة على عملية الاندماج أمام المحكمة المختصة حسب ما تنص عليه المادة 756 من نفس القانون³¹، إذ يكون لها (المحكمة المختصة) أن تتخذ حكما إما برفض المعارضة وإما بتسديد الديون التي تمثلها هذه السندات، وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الداخلة شريطة أن تكون هذه الضمانات كافية³² لضمان ديونهم التي أصبحت على عاتقها.

وما يأخذ على المشرع الجزائري في ذات الشأن أنه لم ينظم الحالات التي لم يتم فيها استدعاء الجمعية العامة الغير العادية لجماعة حملة سندات الاستحقاق من قبل الهيئات الإدارية السابقة في الشركات الراغبة في الاندماج من أجل التداول بخصوص العملية، لتلافي مثل هذه الحالات يكون هنا من واجب ممثلي جماعة حملة السندات المجتمعين أو على انفراد ومن أجل التداول حول عملية الاندماج التي تبين لهم حدوثها أن يستدعوا الجمعية العامة غير العادية للانعقاد بهدف مناقشة جميع المسائل المرتبطة بتعديل بنود عقد إصدار السندات الذي من شأنه المساس بمصالحهم.

وتبعا لذلك يكون من حق الجمعية إما الموافقة على عملية الاندماج أو رفضها بالإضافة إلى حق الدائنين الحاملين للسندات من المعارضة إلى جانب بقية الدائنين أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام المادة 756 من القانون التجاري الجزائري السابق ذكرها، وللمحكمة الفصل إما برفض المعارضة أو بطلب تسديد سندات الاستحقاق من الشركات المعنية أو بإنشاء ضمانات كافية تقدمها الشركات الداخلة إلى دائني الشركة المندمجة، كما يجوز للشركة المندمجة (المدين الأصلي بقيمة

السندات) أن تعرض من تلقاء نفسها التسديد المسبق لكافة حقوق حاملي سندات الاستحقاق فيها ولا يتعدى هذا الأخير عن كونه مجرد عرض غير ملزم لحاملي سندات القرض إلا إذا وجد شرط صريح في عقد الإصدار يقضي بخلاف ذلك.

كان هذا وضع القانون الجزائري من مسألة تنظيم وحماية حقوق مالكي سندات الاستحقاق في الشركات المندمجة، أما بالنسبة إلى القانون الفرنسي فإنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 313 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 نجد أنها تنص على أن الهيئة العامة غير العادية لحملة السندات هي الهيئة المختصة بالنظر في أي اقتراح يتعلق بتعديل عقود القرض ومن بين هذه الاقتراحات بالطبع اقتراح اندماج الشركات المصدرة للسندات أو الشركات المندمجة، ويستوي في ذلك أن يكون الاندماج بطريق الضم أو المزج³³ فإذا تم عرض اقتراح تعديل عقد القرض حسب هذا القانون فإن الأمر لا يخرج عن أحد الفرضين المتقدمين:

الفرض الأول: أن توافق الجمعية العامة غير العادية لجماعة حملة السندات على مشروع الاندماج وفقا لأحكام نص م 380 من هذا القانون فتصبح بذلك الشركات الدامجة أو الجديدة هي المدينة بقيمة السندات وبالشروط الواردة في مشروع الاندماج، وبالتالي سريان قرار الجمعية العامة الصادر بموافقة الأغلبية على حملة السندات الذين رفضوا الاندماج أو لم يحضروا الاجتماع وانعدام حقهم بمطالبة الشركة بالتعجيل في الوفاء بقيمة سنداقتهم أو الطعن في قرار الاندماج³⁴.

الفرض الثاني: عدم إقرار الجمعية العامة غير العادية لجماعة حملة سندات الشركات المندمجة لمشروع الاندماج إما بالاعتراض الصريح لأغلبية الجماعة أو لعدم اكتمال نصابها القانوني في الاجتماع، ففي هذه الحالة يجوز للشركة المندمجة الاستمرار في إجراءات الاندماج مع تقديم عرض بسداد قيمة السندات لمن قدم طلب بشأن سدادها خلال مدة 3 أشهر من تاريخ قرار الشركة بتقديم هذا العرض، والذي ينشر بحسب الطرق القانونية الواردة في نص المادة 1\321 من نفس القانون³⁵ المتعلقة بنشر عرض سداد قيمة السندات لجمهور الدائنين من نفس الصنف في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران في المركز الرئيسي للشركة.

أما بالنسبة لحملة السندات الاسمية فإنه يتم إخطارهم بعرض السداد بخطاب موصى عليه مع الإشعار بالاستلام، وفي حالة كون كافة السندات اسمية يصبح النشر اختياريًا، إذ يمكن الاكتفاء بالخطابات الموصى عليها فقط المرسله للدائنين من حملة السندات في الشركات المندمجة لإعلامهم

بعرض السداد³⁶، ويجوز في كل الأحوال لهؤلاء الدائنين من حملة السندات الاعتراض على الاندماج عن طريق مفوضين أو مفوض واحد يختار من قبل الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات، وذلك بتقديم هذا المفوض لاعتراض أمام المحكمة المختصة التي من شأنها أن تقضي إما برفض الاعتراض أو بالوفاء بقيمة السندات أو بإنشاء ضمانات كفيلة للوفاء بها وفقاً لما تقضي به المادة 380 من هذا القانون، كما يجوز أيضاً للشركات المندجة أن تعرض الوفاء الفوري بقيمة السندات لمن يرغب من حملة السندات في استرداد قيمتها قبل حلول أجل ذلك ما تقضي نفس المادة في شقها الثاني³⁷، ولما كان هذا العرض يستوجب ضرورة إشهاره نجد أن نص المادة 263 من المرسوم الفرنسي رقم 67-236 الصادر في 23 مارس سنة 1967 يقضي بضرورة إجراء عرضه بنشرة مختصة للإعلانات القانونية، وفي صحيفتين من الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية الصادرة في مركز الشركة.

ويلزم الدائنين من حملة سندات الاستحقاق بإبداء رغبتهم في استرداد قيمة سنداتهم خلال ثلاثة أشهر الموالية لآخر إجراء من إجراءات النشر بهدف الاستيفاء الفوري لقيمة سنداتهم من الشركات الدامجة، أما في حالة عدم مطالبتهم باستحقاق قيمة هذه السندات خلال الفترة المقدرة بثلاثة أشهر فإن ذلك يعتبر بمثابة رفضهم للاستيفاء الفوري مما يبيحهم محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة وبالشروط التي يحددها عقد الاندماج، ذلك ما يستفاد من حكم الفقرتين 2 و 3 من نص المادة 380 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

أما فيما يخص سندات القرض التي تصدرها الشركة الدامجة فإنه لا تسري عليها الأحكام المتقدمة، إذ لا يلزم قانون الشركات الفرنسي عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة لحملة السندات فيها، ولكن كفل الدائنين من حملة السندات (في الشركات الدامجة) حق الاعتراض على المشروع بواسطة مفوض عنهم يختار من قبل الجمعية العامة لحملة السندات للدفاع عن مصالح الجمعية أمام المحاكم المختصة كسائر الدائنين العاديين³⁸ لما قد ينبج عن هذا الفرض من ظهور دائنين جدد يزاحمونهم في استيفاء قيمة سنداتهم أمام الشركة الدامجة المدينة لهم الأمر الذي قد يضعف من ضمانهم العام في مواجهتها.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق حملة حصص التأسيس.

يقصد بحصص التأسيس تلك الصكوك التي ليس لها قيمة اسمية تخول لأصحابها الحق في الحصول على نصيب من الأرباح السنوية المحققة من طرف الشركات المانحة لها ودون الاشتراك في

الخسائر، وتمنح هذه الحصص عادة للأعضاء المؤسسين مقابل ما قاموا به من مجهودات أو خدمات أو مساعدات للشركة خلال مرحلة تأسيسها.³⁹

وتختلف حصص التأسيس عن الأسهم في أنها لا تدخل ضمن مكونات رأس مال الشركة لأن أصحابها لا يقدمون للشركة أموال أو أعيانا تضيف شيئا إلى رأس المال على العكس من الأسهم التي تشكل حصصا نقدية أو عينية تدخل في تكوين رأس المال⁴⁰، وبالتالي فإن صاحب حصة التأسيس ليس مساهما في الشركة بل هو دائن لها بالحصول على نصيب من أرباحها السنوية دون تحميله لأي مسؤولية عن خسارتها ولا ينشأ هذا الحق نتيجة قرض مالي قدمه للشركة، و إنما نتيجة تعهد من جانبها لصاحب الحصة مقابل خدمات ساعدت في تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها⁴¹، وعليه فإن مالك هذه الحصص لا يكون له حق التدخل في أمور إدارة الشركة كما أنه يمكن أن تلغى حصصه بقضيه لمقابل عادل عنها.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري فإننا لا نجد أي حكم خاص يتعلق بحصص التأسيس، وإنما وردت على عمومها إذ اعتبر القانون مصطلح الحصة مجموع الحصص العينية أو النقدية المقدمة لتأسيس شركة ما وذلك ما يقتبس من حكم بعض المواد في القانون المدني الجزائري من المادة 419 إلى 424⁴². كما أن البحث في أحكام القانون التجاري أيضا لا يسفر عن وجود أي نص خاص يتعلق بها أو ينظمها، و إنما ورد النص على عموميه في ذكره للحصص من خلال إشارته إلى أن رأسمال شركة المساهمة ينقسم إلى حصص فقط ولم يشر إلى طبيعتها.

وبالتالي فإن المشرع لم يتطرق إلى تنظيم هذا النوع من الحصص كما أنه لم يحظر إنشاءها بعكس نظيره المشرع الفرنسي الذي نص صراحة بموجب المادة 264 من قانون 1966 على أنه و اعتبارا من بدء العمل بأحكام هذا القانون فإنه يحظر إنشاء حصص التأسيس، كما فرضت م 268 من ذات القانون عقوبة جنائية على من يخالف هذا الحظر، وتخضع الحصص التي أنشئت من قبل العمل بهذا القانون لأحكام القانون السابق الصادر في 23 مارس 1929⁴³، وعليه فقد اعترف لهم هذا الأخير بالحق الجماعي في التدخل في حياة الشركة متى اقتضت ذلك مصالحهم المشتركة و بالحق في إعادة شراء حصصهم ومنحهم أسهما في مقابلها⁴⁴، إضافة إلى حق الاعتراض على تغيير شكل الشركة أو تعديل نظامها ذلك ما أقرته المادة 9 من قانون 23 مارس 1929 دون أن يرقى هذا الحق إلى الاعتراض المباشر على قرار الاندماج لأنه لا يؤدي إلى تعديل غرض الشركة أو شكلها القانوني⁴⁵.

و لما كان للاندماج من أثر على حقوق دائني الشركات الراغبة فيه فإنه يؤدي بالضرورة إلى المساس بحق حملة حصص التأسيس بصفته كدائنين في حصولهم على نصيب من الأرباح، لذلك استوجب المشرع الفرنسي في مثل هذه الحالة أن يعرض مشروع عقد الاندماج على الجمعية العامة لأصحاب حصص التأسيس التي اعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلالية الغرض منها حماية حقوق أصحاب الحصص والدفاع عنها، و التي لها الحق في البث في موضوع الاندماج ومناقشته وإبداء رأيها فيه إما برفضه أو بقبوله ومن ثمة تغير المركز القانوني لحملة حصص التأسيس من كونهم دائنين للشركة المندمجة إلى دائنين في الشركة الداخلة، أما في حالة رفضها له فإنه لا يجوز لها مع ذلك معارضة حصوله أمام القضاء، كما لا يجوز لأحد أعضائها رفع دعوى فردية باسمه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصا جراء الاندماج، ولكن يجوز لممثلي هذه الجمعية مجتمعين من رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي الذي أصابها من جراء حل الشركة⁴⁶، هذه الدعوى التي تقررت لهم بموجب قاعدة قانونية أمرة، ومن ثمة فإن لممثلي الجمعية السابقة الحق في مباشرة هذه الدعوى حتى ولو تضمن عقد الشركة المصدرة للحصص بقبولهم إمكانية حلها مستقبلا، وذلك حفاظا لحقوقهم و رعاية لمصالحهم فيها.

كما لا يكون لأصحاب حصص التأسيس في حالة الخسارة التي تزيد على ربع رأس مال الشركة المندمجة الحق في مطالبة الشركة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب إلغاء الحصص، ولا يجوز لهم طلب التعويض في حالة رفض الاندماج متى كانت حقوقهم في الشركة الداخلة معادلة لحقوقهم في الشركة المندمجة⁴⁷.

أما في حالة عدم وجود خسارة تزيد عن ربع رأس المال فيجب عرض اقتراح الاندماج على الجمعية العامة لحملة الحصص التأسيس التي تملك الموافقة على الاقتراح أو رفضه⁴⁸، ولا يكون للجمعية العامة للمساهمين الحق في اتخاذ القرار المتعلق بالدمج النهائي دون عرضه على الجمعية العامة لحملة حصص التأسيس حتى ولو تضمن عقد الشركة شرطا يقضي بخلاف ذلك، وينطبق كذلك نفس الوصف على حالة تعدد أصناف جماعات حملة الحصص، فيكون من الواجب عرض مشروع عقد الاندماج على كل جمعية على حدى، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره عدد يمثل نصف الحصص على الأقل، أما إذا كان دون ذلك فيؤجل الاجتماع لموعد آخر الذي يكون صحيحا إذا حضره أعضاء يمثلون ثلث الحصص على الأقل⁴⁹.

فإذا صدر القرار بالدمج مع موافقة الجمعية السابقة عليه فإن ذلك يستلزم أن يتضمن هذا القرار تسوية لحقوق أصحاب حصص التأسيس كأن يقر لهم مثلاً أسهماً أو سندات تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة لصالحهم مقابل حقوقهم على حصص التأسيس أو تعويض عادل عنها، ومن ثمة يكون لجماعة حاملي حصص التأسيس حلين اثنين، إما المطالبة بحصولهم على أسهم بدل حصصهم التأسيسية في الشركات المندجة أو تلقيهم لتعويض عن قيمتها، ولما كان الحل الأول يثير صعوبات عملية و المتمثلة أساساً في مشقة إعادة توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك اختلال التوازن بين حقوق هؤلاء المساهمين الجدد و المساهمين القدامى في هذه الشركة لم يتبقى أمام حاملي حصص التأسيس سوى الحل الثاني المتمثل في حصولهم على التعويض الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة لتسوية حقوقهم في هذه الشركات⁵⁰، ويسقط حقهم في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض في كل الحالات بمضي 6 أشهر تحسب من تاريخ الانتهاء من كافة إجراءات الاندماج وبداية سريانه.

كان هذا بالنسبة لمعالجة أثر الاندماج على حملة حصص التأسيس في الشركات المندجة، أما بالنسبة لحملة حصص التأسيس في الشركات الدامجة فلا يلزم أخذ موافقتهم على مشروعه لأن مركزهم القانوني في الشركة ثابت لا يتأثر بعملية الاندماج بل على العكس يؤدي إلى تحسين مراكزهم⁵¹ نتيجة زيادة قوة الشركة الائتمانية واتساع حجم نشاطها، لذلك فإنه لا توجد مصلحة تقضي بضرورة البحث حول موقفهم منه.

خاتمة:

بناء على ما تقدم طرحه يمكن القول بأن نظام اندماج الشركات يتمتع بأهمية بالغة سواء على الصعيد القانوني أو الاقتصادي المالي، وذلك بالنظر لجملة آثاره القانونية والمالية المعتبرة، إذ من خلاله تفنى شركات قائمة وتذوب أو تمتزج في شركات أخرى قصد تجميع مواردها في كيان موحد، الأمر الذي يترتب عليه انتقال كافة الذمم المالية للشركات المندجة بما تشمله من أصول وخصوم لصالح الشركات الدامجة أو الجديدة بحسب الحالة، وذلك ما يستتبعه بالضرورة المساس بمراكز قانونية ومالية معتبرة، أهمها تلك المراكز الخاصة بالمساهمين أو الشركاء في الشركات المندجة، وحتى الغير المتعامل مع هذه الشركات من حاملي سندات استحقاق و حصص التأسيس، و نحن في سبيل بحثنا هذا و التفصيل في جزئياته خاصة منها تلك العلاقات القانونية و المالية التي يخلفها نظام الاندماج توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

أن اندماج الشركات يترتب عليه تحول الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة إلى شركاء أو مساهمين في الشركات الداخلة أو الجديدة، وعليه فإنه يقع لزوماً على الشركات الداخلة أو الجديدة بحسب الحالة أن تقرر لمصلحتهم ذات الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركات المندمجة لاسيما اكتسابهم لأسهم أو حصص في الشركات الداخلة أو الجديدة بحسب الحالة تقابل نصيبهم في الشركات المندمجة، و كنتيجة لذلك يصبح لهم الحق في الأرباح و العوائد التي تحققها الشركة الداخلة أو الجديدة بدءاً من تاريخ تحقق العملية، وكذا الحق في إدارتها و المشاركة في عملية صنع القرار داخلها من خلال تمثيلهم في جمعياتها العامة و حقهم في الترشح للظفر بالعضوية داخل مجالس إدارتها، كما يتقرر لهم أيضاً و في كل الأحوال الحق في الاعتراض على قرار الاندماج و استعمال حقهم في التخرج من الشركة متى اقتضت الضرورة انسحابهم.

وبالحديث عن حق المساهمين في الحصول على مقابل الاندماج فإنه يمكن القول أنه لا يجوز أن يتجسد في صكوك غير الأسهم أو الحصص بحسب الحالة كالسندات مثلاً أو الأذون أو حصص التأسيس، بل يجب أن يدفع لهم ما يقابل أسهمهم أو حصصهم الملغاة في الشركات المندمجة كمقابل للانندماج، و كبديل لأسهمهم الملغاة كل بحسب نصيبه في أسهمهم في الشركة المندمجة و قيمته. أما عن حقهم في التصويت على قرارات الجمعيات العامة داخل الشركات الداخلة أو الجديدة فإنه يمنح لكل مساهم أو شريك حق المشاركة في إدارة الشركة الداخلة أو الجديدة بحسب الحالة، ومراقبة أعمالها بالاطلاع على دفاترها ومراقبتها ميزانيتها وتقديم التوصيات وحضور الجلسات والتصويت على القرارات.

ويكفل لكل مساهم أو شريك بحسب الحالة حقه في التخرج أو المعارضة على قرار الاندماج كلما كان من شأن العملية رفع أو زيادة تعهداته أو أعباءه فله الحق إما بالتصويت على قرار الاندماج بالإيجاب فينفذ القرار في مواجهته ويستمر تبعاً لذلك كشريك أو مساهم في الشركات الداخلة أو الجديدة، وإما أن يستعمل حقه في التخرج، وبالتالي اختيار الانسحاب والخروج من الشركة وعدم الاستمرار معها.

و موازاة لذلك وفي إطار بحثنا أيضاً عن مدى تأثير نظام الاندماج على حقوق الغير من حاملي سندات الاستحقاق وحصص التأسيس، فيمكن القول أنه لطالما وافق هؤلاء المعنيين من خلال جمعيات خاصة بهم تضم كل فئة منهم مستقلة عن الأخرى على قرار الاندماج، فإنهم يتحولون إلى

دائنين للشركة الدامجة أو الجديدة بحسب الحالة التي تصبح بمثابة الخلف العام لمدينهم الأصلي، ولهم أيضا إلى جانب هذا الحق استعمال حقهم في المعارضة على قرار الاندماج و المطالبة بتسديد الديون التي تمثلها سنداقتهم، و إما المطالبة أيضا بإنشاء الضمانات الكافية و الكفيلة للوفاء بديونهم التي تقدمها الشركة الدامجة أو الجديدة.

بالإضافة لما تقدم طرحه وبغية تفعيل هذا النظام أكثر والاستفادة من مزاياه الاقتصادية والمالية التي لا يمكن إنكارها نقترح جملة من التوصيات يمكن ضمها في الآتي:

ضرورة استدراك نقص التنظيم التشريعي الخاص بإجراءات شهر عقد الاندماج في التشريع الجزائري، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى عدم علم الغير به، وتوضح مظاهر هذا النقص في أن المشرع الجزائري لم يشترط سوى وضع نسخة عن مشروع الاندماج بأحد مكاتب التوثيق ونشره في إحدى الصحف المعتمدة، على العكس من المشرع الفرنسي الذي كان حريصا في هذا الشأن، بحيث أنه أوجب إشهار مشروع العقد بأكثر من وسيلة من وسائل الشهر، وذلك لهدف تحقيق الإعلام الداخلي والخارجي لمشروع الاندماج.

كذلك ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص وفعال يعنى بفترة حاملي السندات وحصص التأسيس كما فعل المشرع الفرنسي الذي نظم مصير ديون هذه الفئات وكيفية انتقالها بموجب مواد قانونية صريحة.

لزوم وضع أسس قومية من طرف المشرع الجزائري تختص بكيفية تقييم الشركات المقبلة على عمليات الاندماج، وذلك على نهج المشرع الفرنسي الذي تدخل بوضع معايير وأسس تتم عليها إجراءات التقييم لهدف حماية مصالح المساهمين أو الشركاء والغير المتعامل مع الشركة.

وعليه فإن الأحكام الحالية المتعلقة بنظام الاندماج في القانون التجاري الجزائري لا زالت غير كافية لتنظيم كافة المصالح المشتركة بين الشركات الدامجة والشركات المندمجة، والتي منها مصلحة الشركاء أو المساهمين ومصلحة جماعة الدائنين والمدينين، وهذا ما يستوجب تدخل المشرع لهدف إعادة موازنة هذه المصالح بإقرار نصوص قانونية صريحة ومواكبة للتطورات التي يشهدها نظام الاندماج وذلك لهدف تفعيله أكثر وتوسيع أفاقه الاقتصادية ونطاق تطبيقه.

الهوامش: باللغة العربية

- 1- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية 43 المؤرخة في 20-07-2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 جريدة رسمية 36 المؤرخة في 02-07-2008 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 جريدة رسمية 46 المؤرخة في 18-08-2010.
- 2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 العدد 101 الصفحة 1073، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 الجريدة الرسمية الصادرة في 27 ابريل 1993 العدد 27 الصفحة 03، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996 العدد 77 الصفحة 05، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الجريدة الرسمية الصادرة يوم 9 فيفري 2005 العدد 11 الصفحة 08، والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 العدد 71 الصفحة 05 والمعدل والمتمم بالقانون 22-09.
- 3- محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص173.
- 4- طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر-، السنة الجامعية 2015-2016، ص205.
- 5- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص535.
- 6- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1985، ص241.
- 7- حسني المصري، اندماج وانقسام الشركات، الطبعة الأولى، مكتبة الحسان، مصر، 1986 ص245.
- وذلك حفاظا على صفة هذه الفئة كمساهمين أو شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة فلو أعطوا مثلا كمقابل للاندماج سندات غير تلك المتعلقة بالأسهم أو الحصص كسندات الاستحقاق أو حصص التأسيس تحولت في هذه الحالة صفتهم من مساهمين إلى دائنين عادين وبالتالي انتفاء صفتهم كمساهمين في الشركة المستحدثة أو الجديدة وبالتالي إهدار حقوقهم القديمة التي كانت مقررة لمصلحتهم في شركتهم الأم.
- 8- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص538.
- 9- خالد حمد عابد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص279.
- 10- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص632.
- 11- حسني المصري، المرجع السابق، ص248.
- 12- محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص179.
- 13- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص252.
- 14- نص المادة 553 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيه ما يلي: «تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق» ونفس الحال ينطبق على حق الإدارة في شركة التوصية البسيطة والوارد ذكره في نص المادة 563 مكرر من نفس القانون.
- 15- حسني المصري، المرجع السابق، ص258.
- 16- محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص181.
- 17- محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص182.

- 18- حسني المصري، المرجع السابق، ص.259.
- 19- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق ص.641.
- 20- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص.544.
- 21- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع نفسه، ص.540.
- 22- محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص.184.
- 23- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص.255.
- 24- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص.640 و.641.
- 25- عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة (دراسة قانونية وعملية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص.90.
- 26- وذلك على العكس من الأسهم التي يقتن فيها الحق في الحصول على أرباح بضرورة تحقيق الشركة لأرباح في سنتها المالية المراد توزيع أرباحها عند اختتامها وسبب ذلك مرده إلى اعتبار صاحب السند بمثابة دائن على العكس من المساهم الذي يتحمل مخاطر المشروع.
- 27- فايز إسماعيل بصوص، اندماج الشركات المساهمة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.150.
- 28- نص المادة 715 مكرر 88 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها الآتي: «يكون حاملو سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة بقوة القانون للدفاع عن مصالحهم المشتركة وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية كما أنه يمكن للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق أن تجتمع في كل وقت. »
- 29- نص المادة 715 مكرر 89 من القانون التجاري الجزائري التي تضمنت وجوبية التمثيل القانوني لجمعية أصحاب سندات الاستحقاق وكيل أو عدة وكلاء يعينون في الجمعية العامة غير العادية.
- 30- خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2004، ص.276.
- 31- نص المادة 2\756 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها على «أنه يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الاندماج أن يقدموا معارضة ضد هذا الأخير في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748. ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية. »
- 32- بن قادة محمود أمين، النظام القانوني لإدماج شركة المساهمة- دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أحمد بن أحمد وهران 2-، السنة الجامعية 2014، 2015، ص.182 و.183.
- 33- حسني المصري، المرجع السابق، ص.275.
- 34- فايز إسماعيل بصوص، المرجع السابق، ص.153.
- 35- المادة 321 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة 1966 التي تقضي بنشر عرض سداد قيمة السندات الصادر من الشركة المندمجة في جريدة الإعلانات القضائية القانونية الإلزامية وصحيفتين تصدران في يومين مختلفين والتي تكون المهلة بين الإصدار الأول فيها والثاني يفارق 10 أيام.
- 36- فايز إسماعيل بصوص، المرجع السابق، ص.154.

- 37- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص. 581.
- 38- بن صاري رضوان، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة - بن عكنون - سنة - 2011-2012. ص. 93.
- 39- فايز إسماعيل بصوص، المرجع السابق، ص. 175.
- 40- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص. 545.
- 41- علي البارودي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص 590.
- 42- بن صاري رضوان، المرجع السابق، ص. 70.
- 43- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص. 546.
- 44- حسني المصري، المرجع السابق، ص. 267.
- 45- بزاز حسام الدين، المرجع السابق، ص. 72.
- 46- حسني المصري، المرجع السابق، ص. 269.
- 47- محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص. 199.
- 48- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص. 550.
- 49- حسني المصري، المرجع السابق، ص. 269.
- 50- المرجع نفسه، ص. 270.
- 51- محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص. 199.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أ/ الكتب.

- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1985، ص. 241.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص. 538.
- حسني المصري، اندماج وانقسام الشركات، الطبعة الأولى، مكتبة الحسان، مصر، 1986.
- عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة (دراسة قانونية وعملية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، - دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- علي البارودي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1975.
- فايز إسماعيل بصوص، اندماج الشركات المساهمة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

ب/الرسائل الجامعية.

1-رسائل الدكتوراه.

- بن قادة محمود أمين، النظام القانوني لإدماج شركة المساهمة - دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أحمد بن أحمد وهران 2-، السنة الجامعية 2014، 2015.
- خالد حمد عابد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص279.
- طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر-، السنة الجامعية 2015-2016، ص205.

2-مذكرات الماجستير.

- بن صاري رضوان، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة - بن عكنون- سنة - 2011—2012.

ج/ النصوص القانونية.

النصوص القانونية الجزائرية:

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 العدد 101 الصفحة 1073، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 الجريدة الرسمية الصادرة في 27 ابريل 1993 العدد 27

الصفحة 03، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996 العدد 77 الصفحة 05، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الجريدة الرسمية الصادرة يوم 9 فيفري 2005 العدد 11 الصفحة 08، والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 العدد 71 الصفحة 05 المعدل والمتمم بالقانون 22-09.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية 43 المؤرخة في 20-07-2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 جريدة رسمية 36 المؤرخة في 02-07-2008 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 جريدة رسمية 46 المؤرخة في 18-08-2010.

القوانين المقارنة:

أ/ النصوص القانونية العربية.

القانون المدني المصري.

قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

ب/- النصوص القانونية الأجنبية.

- Loi n66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales.
- Décret n 67-236 sur les sociétés commerciales